الطهارة قيل ونفلها غير طهور في الجديد فان جمع
قلتين فطهور في الاصح ولا تنجس قلتا الماء
بملاقاة نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره
بنفسه او بماء طهر او بمسك وزعفران فلا وكذا
تراب وجص في الاظهر ودونهما ينجس بالملاقاة
فان بلغهما بماء ولا تغير به فطهور فلو
كوثر بايراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر
وقيل طاهر لا طهور ويستثنى ميتة لا دم
لها سائل فلا تنجس مائعا على المشهور وكذا في
قول نجس لا يدركه طرف قلت ذا القول اظهر
والله اعلم والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس
بلا تغير والقلتان خمسمائة رطل بغدادي
تقريبا في الاصح والتغير المؤثر بطاهر او نجس
طعم او لون او ريح ولو اشتبه ماء طاهر بنجس
اجتهد وتطهر بما ظن طهارته وقيل ان
قدر على طاهر بيقين فلا والاعمى كبصير
في الاظهر او ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل

تخلطان

تخلطان ثم يتيمم او وماء ورد توضأ بكل مرة
وقيل له الاجتهاد واذا استعمل ما ظنه اراق
الاخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني
على النص بل يتيمم بلا اعادة في الاصح ولو
اخبره بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب
او كان موافقا فقيها اعتمده ويحل استعمال
كل اناء طاهر الا ذهبا وفضة فيحرم وكذا اتخاذه
في الاصح ويحل المموه في الاصح والنفيس كياقوت
في الاظهر وما ضبب بذهب او فضة ضبة كبيرة
لزينة حرام او صغيرة بقدر حاجة فلا او صغيرة
لزينة او كبيرة لحاجة جاز في الاصح وضبة موضع
الاستعمال كغيره في الاصح قلت المذهب تحريم ضبة
الذهب مطلقا والله اعلم

باب اسباب الحدث

هي اربعة احدها خروج شيء من قبله او دبره الا المني
ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد
نقض وكذا نادر كدود في الاظهر او فوقها وهو
منسد او تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)